الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 28859

تاريخ الحكم: 2 ماي 2012

09 جوان 2012

حكم استئنافي

باسم الشعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المجلس الجهوي لولاية في شخص ممثله القانوني مقره نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: القاطن ، نائبته الأستاذة الكائن مكتبها ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 2 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28859 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدّائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 27 نوفمبر 2010 في القضيّة عدد 1/13352 والقاضي ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المجلس الجهوي لولاية في شخص ممثله القانوني بأن يؤدّي إلى المدعي مبلغ ثمانية عشر ألف دينار (18.000,000د) بعنوان غرامة استيلاء.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه يملك العقار الكائن من ولاية والماسح لثلاثمائة مترا مربعا، وخلال سنة 1997 قام المجلس القروي بالمنطقة بتهيئة القرية وإزالة بناء كان قد أقامه فوقه وحول العقار إلى مفترق للطرقات وساحة خضراء، الأمر الّذي حدا به إلى تقديم قضية لدى المحكمة الإدارية طالبا الحكم لفائدته بغرامة لقاء

الاستيلاء على عقاره فرسّمت دعواه تحت عدد 1/13352 وتعهدت بالقضية الدائرة الابتدائية الخامسة التي أصدرت بتاريخ 27 نوفمبر 2010 حكمها المضمن منطوقه بالطالع ومحل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلا وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ مسؤولية منوبه ثابتة في الاستيلاء على عقار المستأنف ضده وتحويله إلى مفترق طرقات بالاستناد إلى أن المجلس القروي تولى إزالة البناء الذي أقامه وحول العقار بعد تهيئته إلى مفترق طرقات وساحة خضراء والحال أنّ المستأنف ضده أقر صلب المراسلة التي وجّهها إلى والي بتاريخ 11 مارس 2004 أنّ وزارة التجهيز هي التي عمدت إلى الاستيلاء على عقاره وحولته إلى مفترق طرقات الأمر الذي تكون مسؤولية منوبه منتفية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نيابة عن المستأنف ضده بتاريخ 21 جانفي 2012 في الردّ على مستندات الاستئناف والذي طلبت فيه رفض الاستئناف شكلا بمقولة أنّه تم إبلاغ منوبها نسخة من مستندات استئناف لا تتعلق بالقضية الماثلة ولا بأطراف التداعي واحتياطيا إقرار حكم البداية بمقولة أنّ المجلس القروي هو الذي قام بإزالة البناء المحدث من قبل منوبها وحوله إلى مفترق طرقات وساحة خضراء الأمر الذي تكون معه المسؤولية محمولة على المجلس الجهوي لولاية ويجعل الحكم الابتدائي في طريقه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص المتعلق بملك الدولة العمومي للطرقات.

وعلى الأمر عدد 726 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 مارس 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ نائب المستأنف وتمسك في حقه بمستندات الاستئناف كما حضر الأستاذ نيابة عن زميلته الأستاذة وتمسك في حقها بتقاريرها الكتابية الواردة في الرد على مستندات الاستئناف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 ماي 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفعت نائبة المستأنف ضدّه برفض الاستئناف الماثل شكلا بمقولة أنّه تم إبلاغ منوبها نسخة من مستندات استئناف لا تتعلق بالقضية الماثلة ولا بأطراف التداعي.

وحيث ورد دفع نائبة المستأنف ضدّه مجردا مما يتجه معه الإعراض عنه سيّما أنّها تولت الرد على مستندات الاستئناف المتعلقة بالقضية الماثلة وتعيّن لذلك قبول الاستئناف لتقديمه في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع شروطه الشكلية الجوهرية.

من جهة الأصل :

عن المستند الوحيد المأخوذ من انتفاء مسؤولية المستأنف :

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية ما خلصت إليه من ثبوت مسؤولية منوبه في الاستيلاء على عقار المستأنف ضده بالاستناد إلى أن المجلس القروي تولى إزالة البناء الذي أقامه وحوّل العقار إلى مفترق طرقات وساحة خضراء، والحال أنّ المستأنف ضده أقر صلب المراسلة التي وجّهها إلى والي بتاريخ 11 مارس 2004 أنّ وزارة التجهيز هي التي استولت على عقاره.

وحيث إضافة إلى أنّ المكتوب المتمسّك به لا يمثّل حجة رسمية يجوز الاستناد إليها لتحديد الجهة المسؤولة عن وضع اليد على عقار النزاع، فإن الأمر يتعلق في قضية الحال بطريق محلية على نحو ما عرفها الفصل 4 من القانون المتعلق بتحوير التشريع الخاص المتعلق بملك الدولة العمومي للطرقات من أنها "تشمل جميع المسالك المخصصة لضمان المواصلات ذات الصبغة المحلية أو الفلاحية"، وترتيبا على ذلك فإنها تكون في حفظ وصيانة البلدية الكائنة بدائرتها إذا تعلق الأمر بمنطقة بلدية، أو في حفظ وتصرف المجلس الجهوي إذا تعلق الأمر بمنطقة غير بلدية على غرار القضية الراهنة.

وحيث إلى جانب ذلك فقد أقرّ المستأنف من جهة أخرى وصراحة صلب التقرير الذي أدلى به بتاريخ 1 ديسمبر 2004 أنّ المجلس القروي هو الذي تولى تهيئة القرية وإزالة البناء المقام فوق عقار التداعي الذي أصبح عبارة عن مفترق للطرقات وساحة خضراء.

وحيث أنّ وضع المجلس القروي المذكور ليده على عقار المستأنف ضدّه على نحو ما سلف بيانه ودون انتهاج السبل المقررة قانونا لذلك كشراء العقار بالتراضي أو انتزاعه، يعدّ استيلاء على نحو ما درج فقه قضاء هذه المحكمة على تعريفه من أنه قيام الإدارة بنزع الحيازة أو التصرّف من يد

مالك العقار ووضع يدها عليه بصفة غير مشروعة سيّما أنّه عملا بأحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق العينية فإنه لا يجبر أحد على التنازل على ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وفي مقابل تعويض عادل.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 726 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بالمجالس القروية أنّه "يمارس المجلس القروي مهامه تحت إشراف الوالي" الأمر الذي يؤدي إلى تعمير ذمة المستأنف من أجل استيلاء المجلس القروي على عقار المستأنف ضدّه، مما يغدو معه حكم البداية في طريقه وتعين لذلك رفض المستند الماثل لعدم وجاهته كرفض الطعن برمّته وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارتين السيدتين أنوار منصّري وسهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 2 ماي 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقرّرة

نادرة حواس